

3AS

BAC

الهاشمي بن واقني

# ابن المخض ابن ابي في العلوم الإسلامية

السنة الثالثة من التعليم الثانوي

جميع الشعب



### أولاً : أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة

- **الجهل بأصول العقيدة ومعانيها** : بسبب قلة الاهتمام بها وعدم تعلمها وتعليمها .
- **التقليد الأعمى للموروثات** : بأخذ عادات الأجداد دون معرفة مدى صحتها .
- **التعصب والغلو في الدين** : بالتعصب للرأي والغلو فيه من غير دليل شرعي .
- **الغفلة عن تدبر الآيات الكونية والقرآنية** : وذلك بعدم التأمل والتدبر في مختلف الآيات القرآنية وما خلق الله في الكون .
- **الانغماس في الملذات والشهوات** : وذلك بحص الإنسان على شهوات الدنيا وملذاتها .

### ثانياً : من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية في القرآن الكريم

- **التنذير بمراقبة الله تعالى لخلقه** : وذلك بتذكير الإنسان بعلم الله الشامل ومراقبته ، وأنه عليم بكل شيء ، بذلك يستقيم سلوك العبد فيلتزم بالطاعة ويتجنب المعصية .
- **إثارة العقل والوجدان** : وذلك باستعمال العقل في التفكير والتدبر والتأمل في الكون ، هذا ما يحرك مشاعر الإنسان ويشير أحاسيسه وعواطفه ، فيستفيق داخله ويهتدي إلى أن الله هو الخالق الأوحد للكون ، والمدلبر لكل شؤونه .
- **رسم الصور المحببة للمؤمنين** : بذكر صفاتهم الحسنة ، وما ينالون من عظيم الأجر في الدنيا والآخرة ، حتى نعمل بعملهم ، ونقتدي بصفاتهم .
- **رسم صور الكافرين المنفرة** : بذكر صفاتهم التي أوجبت لهم الهلاك وما ينالونه من عذاب وعقاب ، حتى يتبعدوا عنها ، ويكونوا لا يتبعهم .
- **مناقشة الانحرافات** : التي يقع فيها الإنسان نتيجة جهله ، بمختلف الأدلة العقلية والشرعية ، وإبطالها ، وبيان عدم قيامها على دليل صحيح .

### أولاً : تعريف العقيدة الإسلامية

**لغة** : من العقد ، وهو الشد والربط بقوة .

**اصطلاحاً** : التصديق الجازم بوجود الله وما يجب له من التوحيد في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته ، والإيمان بملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره .

### ثانياً : من آثار العقيدة الإسلامية

#### أ- على الفرد :

-1 **تُعرَّفُ الإنسان على ذاته ومصيره** : فالعقيدة هي التي تُعرِّفُ الإنسان بنفسه وبربه ، وقضايا وجوده وسر وجودها ، كما تعرفه بمصيره . لقوله تعالى : ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا وَأَنَّكُمْ

إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون : 115]

-2 **الطمأنينة والاستقرار النفسي** : فتحقيق العقيدة الصحيحة يجعل المؤمن يشعر بالطمأنينة والاستقرار والأمن النفسي ، والرضى بما قدره الله له . قال تعالى : ﴿الَّذِينَ إِمَّا تَمَّنُوا وَتَطَمَّنُوا فَلَوْبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا يَنِيَّكُرُ اللَّهُ تَعَلَّمَ مِنْ أَقْلُوبِهِمْ﴾ [الرعد: 28]

-3 **الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة** : بالعقيدة الصحيحة يستقيم سلوك العبد ، فيلتزم بالطاعات ، وهذا ما يجعله يبتعد عن الانحراف والجريمة في السر والعلانية طمعاً في رضا الله وثوابه . لقوله تعالى : ﴿وَأَقِمْ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت : 45]

#### ب- على المجتمع :

-1 **الأخوة والتضامن** : إذا رsex التوحيد في عقيدة العباد انتشر بينهم الحب والود ، وجعلهم مجتمعاً يسوده التضامن والتآزر .

قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لِغُوَّةٌ﴾ [الحجرات : 10]

-2 **الصلاح والإصلاح** : من آثار العقيدة الصحيحة ، صلاح المجتمع وسعى أفراده نحو الإصلاح بالحكمة والمواعظة الحسنة .

قال تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَامِّونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران : 110]

-3 **تحقق الأمان** : المؤمن الموحد يشعر دائماً بالأمن التام في كل جوانب حياته نفسياً ، واجتماعياً ، دنيوياً وأخروياً .

قال تعالى : ﴿الَّذِينَ إِمَّا تَمَّنُوا وَمَا يَلِيسُوا إِيمَنَهُمْ بِظُلْمٍ أَوْ لِئِكْ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [ الأنعام : 82]

﴿لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾

### أولاً : تعريفها

مصطلح حادث يطلق على الديانة الباطلة المحرفة عن الدين الحق الذي بعث به موسى عليه السلام لبني إسرائيل.

### ثانياً : مصادرها

**1- الكتاب المقدس :** ويسمى التناخ ( TANAKH ) ويعني أسفار التوراة الخمسة ( التكوين ، الخروج ، العدد ، التثنية ، واللاوين ) ، وأسفار الأنبياء ، وأسفار الحكمة والأمثال والكتب ، ومجموعها 22 سفراً.

**2- التلمود :** وهو مجموع التراث الديني والفقهي والشفيهي لألحبار اليهود وهو مقسم إلى المتن ويسمى ( المشنا ) ، وإلى الشرح ويسمى ( الجمارا ).

### ثالثاً : من انحرافاتها العقائدية

#### 1- اعتقادهم في الإله :

- جعلوا إليها خاصاً بهم فقط سموه يهوه وهم أبناؤه وأحباؤه.
- وصفوا الله بصفات لا تليق منها أنه فقير وهم أغنياء .
- اعتقاد طائفة منهم أن عزيزاً ابن الله.

#### 2- اعتقادهم في الأنبياء :

- يفتررون على أنبيائهم وينسبون إليهم صفات لا تليق بهم ، كشرب الخمر ، والزنى وعبادة الأوثان والاحتيال .

#### 3- اعتقادهم في النسب :

عقيدتهم مبنية على أساس عرقي فهم لا يعترفون بيهودية الشخص إلا إذا كانت أمه يهودية ، وليس باعتناق ديانتهم .

#### 4- اتجاههم إلى النفعية والتجمسي والوثنية :

حيث عبدوا العجل والكبش والحمل وقدسوا الحياة لدهائه.

### أولاً : الإسلام دين جميع الأنبياء

#### 1- تعريف الإسلام :

**أ-** لغة: الاستسلام والخضوع والانقياد.

#### ب- اصطلاحاً:

- بمعناه العام: الاستسلام والخضوع لله في كل أوامره ونواهيه.

- بمعناه الخاص: الرسالة التي اكتمل بها الدين والشريعة الخاتمة إلى البشر ، والتي بعث بها محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس جميعاً في كل زمان ومكان.

#### 2- الدين واحد ورسالاته متكاملة :

إن الإسلام اسم للدين المشترك الذي هتف به كل الأنبياء ، وهو دينهم جميعاً ، وكل الرسالات دعت إليه ونادت به من حيث العقائد ، واختار الله

الإسلام ديناً لكل أهل الأرض لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْهُ﴾

اللَّهُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ فالأنبياء دينهم واحد وشرائعهم متعددة .

### ثانياً : الرسائل السماوية

**1- تعريف الرسائل السماوية :** هي ما أنزله الله عزوجل على رسله وأمرها بتبليغها.

#### 2- وحدتها :

**أ-** في المصدر: تتحدد الرسائل السماوية كلها في المصدر الرباني، فهي من عند الله وليس من وضع البشر.

#### ب- في الغاية:

- توحيد الله وإفراده بالعبادة.
- تصحيح العقائد الباطلة وتقويم الفكر المنحرف.
- صيانة الكليات الخمس والحفظ عليها.
- الدعوة إلى مكارم الأخلاق.

**3- تحريف الرسائل السماوية السابقة :** لقد امتدت يد الإنسان إلى الرسائل السماوية السابقة فحرفتها ، وقد مس هذا التحريف ما يلي :

**أ-** على مستوى العقيدة : فقد أصبحت ديانات وثنية شركية لا علاقة لها بالتوحيد.

**ب-** على مستوى الشريعة : فقد غيروا وبذلوا أحكام الله عزوجل من عند أنفسهم ، لتنتمي مع شهواتهم وأهواء أصحابهم ورهبانهم.

### أولاً : مفهوم العقل

العقل هو: قوة وملكة أنيط بها التكليف.

### ثانياً : أهمية العقل في القرآن الكريم

- العقل منشأ الفكر ووسيلة النظر ، وبه ميز الله الإنسان عن سائر المخلوقات.
- العقل مناط التكليف.
- العقل يملك طاقة إدراكية أودعها الله فيه ليقوم بالاجتهاد والتجدد.

### ثالثاً : دور العقل في تمجيئ الأفكار والآفرواثات

بالعقل يتم تمجيئ آفرواثات القديمة والأفكار الجديدة من خلال:

- وجوب غرابة ومحاكمة الآفرواثات والأفكار إلى الشّرع من حيث القبول والرد.
- تنقية المنظومة الفكرية لدينا من الفكر الدخيل الوافد من الغرب كالإلحاد والاستشراق.

### رابعاً : حدود استعمال العقل

- يستعمل في التّدبر في الكون وفي الأمور التجريبية.
- لا يستعمل في الغيبيات والعقائد.
- لا يستعمل في الأمور التّعبدية المحسنة.

### أولاً : تعريفها

مصطلح حادث يطلق على الدين الذي يبشر به سيدنا عيسى عليه السلام ، والنصارى هم أتباع هذه الديانة المحرفة .

### ثانياً : مصادرها

- 1- الكتاب المقدس : وهو مكون من :
- العهد القديم: مجموع أسفار التناخ اليهودية ، وتخالف أسفاره باختلاف المذاهب النصرانية.
- العهد الجديد: مكون من 27 سفراً تبدأ بالأناجيل الأربع (متى، لوقا، مرقس، ويوحنا) إضافة إلى رسائل بولس وبطرس وغيرهم .
- 2- التقليد الكنسي: يؤمن الكاثوليك والأرثوذوكس بسلطة الكنيسة المطلقة في التشريع وإصدار قرارات نافذة منها غفران الذنوب ، بينما تكتفي فرق البروتستانت بالكتاب المقدس كمصدر وحيد للوحي.

### ثالثاً : من انحرافاتها العقائدية

- 1- التثليث : الآلهة عندهم ثلاثة أقانيم الأب (الله)، الابن (عيسى)، والروح القدس (جبريل) .
- 2- الخطيئة والخلاص (الخطيئة والفاء) : النصارى يعتقدون أن المسيح صلب فداء للبشر لتخلصهم من خطيئة أبيهم آدم .
- 3- التوسط والتحليل والتحرير (غفران الذنوب) : وهي اعتراف المرء أمام القسيس بالمعصية ، والذي وحده يصدر التوبة والمغفرة.

إضافة إلى هذه العقائد نجد أيضاً : عقيدة محاسبة المسيح للناس والتي تعني أن الله أعطى لابنه سلطة محاسبة الناس يوم القيمة

### أولاً : عقيدة الإسلام : تتمثل في أركان الإيمان الستة

### ثانياً : مصادر الإسلام : القرآن الكريم والسنة النبوية

### ثالثاً : من خصائص الرسالة الخاتمة

- 1- عامة تخاطب جميع الناس.
- 2- جامعة لثمرات ومحاسن الرسائلات السابقة .
- 3- خالدة غير مرهونة بزمن معين.
- 4- تكفل الله بحفظها.

### رابعاً : علاقة الرسالة المحمدية بالرسالات السابقة لها

- 1- الرسائلات السابقة جاءت مبشرة بالرسالة الخاتمة.
- 2- الرسالة الخاتمة ناسخة لما قبلها في الفروع .
- 3- الرسالة الخاتمة مصدقة لما قبلها في الأصول والمبادئ العامة.
- 4- الرسالة الخاتمة مصححة لما طرأ عليها من تحريف.

**جـ- المقاصد التحسينية:**

**1- تعريفها:** هي ما زاد عن الضروري والاجبي ، ويتم بها اكتمال وتجمیل أحوال الناس وتصرفاتهم ، ولا يؤدي فقدانها إلى هلاك أو حرج.

**2- أمثلتها:**

- **في العبادات:** بتشريع الطهارة ، وستر العورة ، وأخذ الزينة في اللباس والطيب...
- **في المعاملات:** بتحريم البيع على البيع ، وتحريم الخطبة على الخطبة.
- **في العادات:** بإرشاد الشرع إلى آداب الأكل والشرب والنوم وغيرها وتحريم الأكل من الخبائث.

**ثالثاً : أهمية ترتيب مقاصد الشريعة**

تظهر أهمية ترتيب المقاصد عند تعارض المصالح بعضها ببعض.

**1- ترتيب أقسام المقاصد فيما بينها:** فتأتي **الضروريات** أولا ثم **الاجبيات** ثم **التحسينيات** ومن أمثلة ذلك: جواز كشف العورة عند التداوي دليل على تقديم **الضروري** وهو حفظ النفس على التحسيني وهو ستر العورة.

**2- ترتيب أنواع المقاصد الضرورية فيما بينها:** فيقدم حفظ الدين على النفس والنفس على العقل والعقل على النسل والنسل على المال، ومثال ذلك : إباحة شرب الخمر عند العطش الشديد المؤدي إلى الهلاك عند فقد غيره من المشروبات الحلال دليل على تقديم حفظ النفس على العقل.

**أولاً : تعريف مقاصد الشريعة**

الأهداف والغايات التي قصدها ربنا سبحانه وتعالى ، لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة.

**ثانياً : المقصد العام من التشريع الإسلامي**

المقصد العام من التشريع الإسلامي: هو تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ، وذلك بجلب المنافع لهم ودفع الضرر عنهم.

**ثالثاً : أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية****أ- المقاصد الضرورية:**

**1- تعريفها:** هي ما تقوم عليه حياة الناس ، وانعدامها يؤدي إلى الفساد والهلاك في الدنيا والآخرة.

**2- أنواعها والتّمثيل لها:** المقاصد الضرورية خمسة يطلق عليها الكليات الخمس وهي:

- **حفظ الدين:** ويكون بتأسيس العقيدة السليمة وتقويتها ، فأمر الله بتوحيده وشرع العبادات المتنوعة ، وحرم الشرك والإلحاد ، والردة عن الدين.

- **حفظ النفس:** بصيانتها وحمايتها وإيقائها على الحياة، ف敖جب الله الأكل والشرب ، وشرع العلاج ، وحرم القتل بغير حق ، والانتحار ، وحرم تعريضها للهلاك ، كما شرع القصاص.

- **حفظ العقل:** بالبحث على طلب العلم النافع ، والدعوة إلى التفكير والتذكرة والبحث ، وتحريم كل ما يتلف العقل كالخمر والمخدرات.

- **حفظ النسل:** حيث شرع الزواج ودعا إلى التبكر فيه ورغم في التقليل من تكاليفه ، وحرم الزنى والقذف والإجهاض.

- **حفظ المال:** بالبحث على تنمية المال بالطرق المشروعة وحرم السرقة والربا والرشوة .

**بـ- المقاصد الحاجية:**

**1- تعريفها:** هي ما يحتاجه الناس من باب التوسيعة ورفع الحرج ، وعند فقدانها لا تتوقف الحياة وإنما تضيق وتعسر.

**2- أمثلتها:**

- **في العبادات:**
  - إباحة الفطر في نهار رمضان للمريض والمسافر.
  - إباحة قصر الصلاة للمسافر.
  - إباحة التئيم للعجز عن استعمال الماء.
- **في المعاملات:** بإباحة العقود التي تحقق حاجات الناس من البيع والإجارة والرهن ... إلخ.
- **في العادات:**
  - إباحة الصيد .
  - إباحة التمتع بالطيبات مما هو حلال من مأكل ومشروب وملبس .... إلخ.

## 2- أنواعها وأحكامها:

الجريدة	السرقة	العقد	شوب الخمر	الجريدة
أخذ مال الغير من موضع حزنه خفية بنية مملوك	أخذ مال الغير من موضع حزنه خفية بنية مملوك	قطع اليد	قطع اليد في الحرام	خرق فرد أو جماعة إلى الطريق العام قصد منع ساكنيه وتروبيهم أو أخذ أموالهم واعتداء على أرواحهم
اتهام المحسن العظيف بالازفة	اتهام المحسن العظيف بالازفة	جلدة + الحكم عليه بالغسل	جلدة + الحكم عليه بالغسل	قتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض
كل مسكر ينافى العقل قتل أو كسر	غير المتزوج: 100 جلدة + الفي ملدة عام المتزوج: 100 جلدة + الفي ملدة عام	80 جلدة	80 جلدة	قتل عمال
الأخرين عذاب خطير	الأخرين عذاب خطير	حفظ العقل	حفظ العقل	الأخرين عذاب خطير
حفظ النفس حفظ المال	حفظ النفس حفظ المال	حفظ الشسل	حفظ الشسل	الأخرين عذاب خطير

## **أولاً: مفهوم الانحراف والجريمة**

**1-مفهوم الانحراف في الإسلام :** هو كل سلوك يترتب عليه انتهاك للقيم والمعايير التي تحكم المجتمع .

**2-مفهوم الجريمة في الإسلام :** محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو قصاص أو تعزير.

- **أهم أسباب الانحراف والجريمة:**
    - انعدام أو ضعف الوازع الديني.
    - ضعف الوازع الأخلاقي.
    - البيئة الفاسدة.
    - ترك العبادات والابتعاد عن ذكر الله.
    - تعاطي المخدرات والمسكرات.

## ثانياً: منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة

## ١- الجانب الوقائي (التّربوي ) :

**أ- تقوية الإيمان والوازع الديني:** فالإيمان الحقيقي هو الذي يمنع صاحبه من الوقوع في الجريمة ، وذلك بالامتثال لأوامر الله وأجتناب نواهيه.

**بـ- الحث على العبادات ومكارم الأخلاق:** وذلك بامداده على العبادات المختلفة مما يقوم السلوكي والأخلاق ومن ذلك قوله تعالى:

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾

## **2-الجانب العلاجي (العقادي) :**

## **أ- مفهوم العقوبة في الإسلام:**

زوجر وضعها الله سبحانه وتعالى للردع عن ارتكاب ما حظر  
وترک ما أمر.

## **بـ- أنواع العقوبات:**

**لُغَةٌ :**

## لغة المنهج .

- اصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى .

**1-تعريفه:** - لغة : تتبع الأثر.

- اصطلاحا: هو أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه.

**2-أنواعه :**

1- القصاص في النفس : ويكون في القتل العمد.

2- القصاص فيما دون النفس: وهو الجنابة دون القتل كالضرب والجرح العمد.

3- الدية : هي ما جعل في مقابل النفس وتكون في القتل الخطأ.

• **التعزير:**

**1-تعريفه:** - لغة : التأديب.

- اصطلاحا: عقوبة غير مقدرة شرعا يقدرها القاضي حسب المصلحة.

**2-أمثلته :** تعزيز الكاذب ، وتعزيز الغشاش ، تعزيز مهرب المخدرات، تعزيز شاهدي الزور ....

**ج - خصائص العقوبات في الإسلام:**

**أ- شرعية العقوبة :** أي أن العقوبة ثابتة إما بالكتاب أو السنة أو اجتهاد القاضي .

**ب- المساواة في العقوبة :** أي أنها تطبق على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم.

**ج- العدالة في العقوبة:** وذلك من خلال :

- أن العقوبة تكون بقدر الجريمة .

- العقوبة لا تطبق إلا على مرتكب الجريمة.

- العقوبة لا تطبق إلا بعد التثبت من وقوع الجريمة.

**د- الرحمة في العقوبة:** وذلك بـ :

- مراعاة الفروق الفردية فلا تقام على المريض والضعيف والحامل.

- درء الحدود بالشبهات.

- التشديد في شروط تنفيذ العقوبة.

- الستر في الجرائم التي لا تتعلق بحقوق العباد.

- تشريع الدية.

**4 - الحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام :**

- حفظ مصالح الناس وصيانة نظام المجتمع.

- التأديب والردع.

- تطبيق خاطر المجنى عليه أو وليه.

## الوحدة 10 : المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية في العقوبات

### أولا : التعريف بالصحابية راوية الحديث

هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها ، من أعلم النساء وأفقيهن ، وأكثرن رواية للحديث ، روت 2210 حديثا ، توفيت سنة 57 هـ .

### ثانيا : مفهوم المساواة

المساواة هي عدم التفرقة بين الأغنياء والفقراة والأقوياء والضعفاء ، في تطبيق أحكام الحدود .

### الفرق بين العدل والمتساواة :

- العدل: هو إعطاء كل ذي حق حقه .

- المتساواة : هي تقسيم الشيء على كل الأطراف بالتساوي دون النظر إلى الحق .

فالمتساواة قد يكون فيها ظلم للبعض أحيانا ، أما المتساواة في تطبيق الحدود على الجميع دون تفريق بينهم بها يتحقق العدل .

### ثالثا : من آثار المتساواة في تطبيق العقوبات الشرعية

- قياس المجتمع .

- تحقيق الأمن.

- سلامة المجتمع من الفساد والهلاك.

- التمكين الحضاري للأمة.

### رابعا : حكم الشفاعة في الحدود :

- **معنى الشفاعة في الحدود:** هي التوسط لدى الحاكم لإسقاط حد من حدود الله أو التخفيف عنه .

- **حكم الشفاعة في الحدود:** الشفاعة في الحدود محمرة بنص الحديث . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأناسة : « أتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » ، هذا النهي دليل على حرمة الشفاعة في حدود الله ، وهذه هي الشفاعة المذمومة ، لأن فيها تضييع لحقوق الناس ، وإسقاط للحدود الشرعية .

وتجوز الشفاعة والعنفو مالم يبلغ الحد علم الحاكم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « تَعَاافُوا الْحُدُودَ بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ » [ رواه أبو داود والنسائي ]  
ويعد التوسط لقضاء حاجة مشروعة ، أو رد حق ضائع من الشفاعة المحمودة .

### خامسا : من آثار الشفاعة في الحدود :

- سبب في هلاك الأئم .

- تفشي الجريمة في المجتمع.

- الإخلال بالنظام العام.

- ضياع حقوق الضعفاء.

- انتشار الفساد وعدم الأمن.

- اسقاط العدالة هيبيتها.

- ظهور الطبقية في المجتمع.

## الوحدة 12 : من مصادر التشريع الإسلامي - الإجماع -

### أولاً : بيان مرونة الشريعة الإسلامية من خلال تعدد المصادر

ويقصد بها المقدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة حسب المستجدات التي تطرأ على حياة الناس في كل بيئة وعصر ، وبيان حكم الشرع في كل نازلة تستجد. (لها فهى صالحة لكل زمان ومكان)

**ومصادر التشريع:** هي الأدلة التي نصبها الشارع الحكيم دليلاً على الأحكام الشرعية منها المتفق عليها كالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والمخالف فيها كالمصلحة المرسلة ... إلخ .

### ثانياً : تعريف الإجماع

لغة : العزم والاتفاق .

**اصطلاحاً:** هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم من الأحكام الشرعية العملية. من التعريف نستنتج شروط الإجماع وهي:

- اتفاق جميع مجتهدي الأمة على الحكم.
- توافر عدد المجتهدين في عصر واحد زمن وقوع الحادثة.
- لا بد أن يكون الاتفاق على حكم شرعى .
- أن يكون بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

### ثالثاً : حجية الإجماع

الإجماع حجة ودليل شرعي يجب العمل به عند ثبوته والدليل عليه ما يلي :

من القرآن : **قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ لِرَسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلِهِ مَا تَوَبَّ وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [ النساء : 115]

من السنة :

- قوله عليه السلام : « لَا تجتمع أمتي على ضلاله » [ رواه ابن ماجه ]  
- قوله عليه السلام : « مَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسِنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ » [ رواه أحمد ]

### رابعاً : أنواع الإجماع

**1- الإجماع الصريح :** هو اتفاق جميع المجتهدين على قول أو فعل بشكل صريح ، دون وجود مخالف.

**2- الإجماع السكوتى :** أن يقول أحد المجتهدين بقول أو يعمل بعمل ، مع علم الآخرين بذلك ولا يعارضونه.

### خامساً : أمثلة عن الإجماع :

- إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد .
- إجماع الصحابة على توريث الجدة السادس .
- الإجماع على استخلاف أبي بكر رضي الله عنه بعد وفاة النبي ﷺ .
- الإجماع على تحريم التدخين .

## الوحدة 11 : الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم

### أولاً : الصحة النفسية

**1- مفهوم الصحة النفسية :** الحالـة التي يكون فيها الإنسان مطمئناً وطبيعياً في سلوكه ، ولا يعاني من اضطراب أو قلق.

### 2- من طرق حفظ الصحة النفسية في القرآن الكريم :

**أ- بالفهم الصحيح للوجود والمصير :** إن الفهم الصحيح للوجود يقتضي العبادة وفهم المصير يقتضي الاستعداد له ، مما ينجيه من المهالك الأخروية ، فلا تهتم النفس بالدنيا بل تنظر إلى ما ينتظراها فتطمئن عند فوات ملذات الدنيا لأن التعويض الأخروي أعظم .

لقوله تعالى : ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَّارًا وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [ المؤمنون : 115]

ص 115

**ب- بتقوية الصلة بالله ( بالذكر والعبادات ) :** وتكون بعبادته كما أمر ، والاجتهاد في ذكره والتقرب إليه بالطاعات والنواfal والأذكار ، طلباً لحبه ورضاه ، وبذلك تكون حياتنا خالية من

الاضطرابات النفسية . لقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَطَمَّئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا إِنَّكُرَ اللَّهَ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾ [ الرعد : 28]

**3- بالتزكية والأخلاق :** من خلال الحرص على تطهير النفس من الرذائل ، وتربيتها على مكارم الأخلاق كـ تجعل الإنسان محباً عند الله وعند الناس . لقوله تعالى : ﴿قَدْ أَفَلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾ [ الشمس : 09]

### ثانياً : الصحة الجسمية

**أ- مفهوم الصحة الجسمية :** هي الحالـة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن خالياً من العاهات والأمراض العضوية .

### ب- من طرق حفظ الصحة الجسمية في القرآن الكريم :

#### 1- الالتزام بالسلوكيات الصحية :

**أ- الوقاية :** من خلال تطهير الطهارة والغسل وتحريم الأكل من الخبائث ، واقتراح الفواحش ، إضافة إلى الإرشاد إلى ممارسة الرياضة الصحية .

**ب- العلاج :** بالحرص على التداوي من الأمراض بكل الطرق المنشورة ، كالحجامة والعلس لقوله عليه السلام : « تَدَأْوُوا عِبَادَ اللَّهِ فِي إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ يَأْسِعُ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا هَرَمً » [ رواه ابن ماجه ]

**ج- التأهيل :** ويكون بعد العلاج ، من نقاهة وإعادة ترويض للجسم ، والتدرج في علاج حالات الإدمان المستعصية .

**2- الإعفاء من بعض الفرائض :** اهتم الإسلام بعدم تعرية صحة الجسم إلى ما يضعفها ، فقد أسقط في ظروف خاصة الفرض أو خففها ، كـ إباحة الإفطار للمسافر في رمضان ، وإباحة التيمم للعجز عن استعمال الماء ... إلخ .

### أولاً : تعريف المصالح المرسلة

- **لغة المصلحة :** المنفعة ، المرسلة : المطلقة .
- **اصطلاحا :** هي استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها أو إلغائها .

### ثانياً : حجية المصلحة المرسلة

- يرى المالكية أن المصلحة المرسلة لا ي العمل بها في مجال العبادات ، وهي حجة شرعية فيما لا نص فيه ولا إجماع . واستدلوا على ذلك بما يلي :
- شرع الله الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع المضار عنهم .
  - الحوادث تتجدد والمصالح تتغير بتغير الزمان والمكان .
  - أن المصلحة روعيت في اتجهادات الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهداد .

### ثالثاً : شروط العمل بالمصلحة المرسلة

- أن تكون ملائمة لمقاصد الشرعية ، غير منافية لأصل شرعي .
- أن تكون عامة لجميع الناس ، وليس خاصه ببعضهم .
- أن تكون معقوله في ذاتها ، حقيقية لا وهم .

### رابعاً : أمثلة عن المصالح المرسلة

- توثيق عقود الزواج بوثيقة رسمية .
- وضع قوانين المرور في الطرق العامة .
- استنساخ عدة نسخ من القرآن الكريم .
- وضع الميكروفونات في المساجد .
- فرش المساجد .

### أولاً : تعريف القياس

- **لغة التقدير والمساواة .**
- **اصطلاحا :** إلحاقي مسألة لم يرد فيها نص بمسألة ورد فيها نص شرعي في الحكم ، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم .

### ثانياً : حجية القياس

-  
- **من القرآن :** قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْتِرُوا يَأْتُ أَلَّا يَبْصِرُ﴾ [الحشر : 02] والقياس نوع من الاعتبار .
- **من السنة :** حديث الخثعمية التي سألت النبي ﷺ عن أبيها فأجابها: «أَرَأَيْتُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِيْنُ فَقْضِيَتِهِ، أَكَانَ يَنْفَعُهُ ذَلِكُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَقَدْ دِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» فقاوس ﷺ دِينَ اللَّهِ عَلَى دِينِ الْعَبَادِ .
- **من عمل الصحابة :**
- رسالة عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما وجاء فيها: «اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور» .

### ثالثاً : أركان القياس وشروطها

**1-الأصل (المقياس عليه) :** هو الأمر الذي ورد النص بحكمه، ويشرط فيه أن يكون ثابتاً بنص، معلوم الحكم .

**2- الفرع (المقياس) :** هو الأمر الذي لم يرد نص في حكمه ونريد معرفة حكمه، ويشرط فيه ما يلي :

- أن تقوم علة الأصل فيه .
- أن يساوي الأصل في علة الحكم .
- أن لا يكون في الفرع نص خاص يدل على مخالفته القياس .

**3- الحكم :** هو الحكم الثابت في الأصل بنص أو إجماع .  
ويشرط فيه :

- أن يكون حكم الأصل ثابتاً بالكتاب أو السنة أو الإجماع .
- أن يكون معقول المعنى .
- أن لا يكون مختصاً به .

**4- العلة :** هي الوصف المشترك بين الأصل والفرع ، والذي من أجله شرع حكم الأصل ، ويشرط فيها :

- أن تكون ظاهرة منضبطة .
- أن يدور معها الحكم وجوداً وعدماً .

### رابعاً : أمثلة عن القياس

العلة	حكم الأصل	الفرع	الأصل	العلة
الإسكار أو إذهاب العقل	التحريم	المخدرات	الخمر	العنف

### أمثلة أخرى :

- قياس تحريم ضرب الوالدين أو سبهما على قول أفال لهما .
- تحريم إبرام كل أنواع العقود وقت النداء لصلة الجمعة قياساً على حرمة البيع في ذلك الوقت لعلة الانشغال عن الصلاة وتفويتها .

## الوحدة 15: القيم في القرآن الكريم

### أولاً : مفهوم القيم

**القيم** : هي مجموعة من المبادئ والأخلاق والمثل العليا التي نزل بها الوحي ، لتحديد علاقة الإنسان بنفسه ومحيطه وحاليه.

### ثانياً : من أنواع القيم في القرآن الكريم وآثارها

#### أ- القيم الفردية وآثارها :

**1- الصدق** : هو قول الحق ومطابقة الظاهر للباطن ، وهو أنواع أفضلها الصدق مع الله ، وهناك صدق مع النفس ، وصدق مع الناس .

**2- الحياة** : هو الاحتشام والوقار ، وهو خلق يبعث على فعل الحسن وترك القبيح.

**3 - الأمانة** : هي كل ما يلزم على الإنسان أداؤه وحفظه.

#### من آثار القيم الفردية :

- نيل محبة الله ورضاه . - سبب لنشر وكسب محبة الناس .  
- تقوية الثقة بين الناس . - الشعور بالطمأنينة والرضا عن النفس .

#### ب- القيم الأسرية وآثارها :

**1- الملودة والرحمة** : هي عنوان القوة والاستمرارية ، وتمثل في المحبة واللطف والرحمة والرقة الدائمة بين الزوجين .

**2- المعاشرة بالمعروف** : هي حسن التعامل المتبادل بين الزوجين المفضي إلى المحبة والتعاون .

#### من آثار القيم الأسرية :

- قياسك الأسرة واستمرارها . - تقوية العلاقة بين الزوجين .  
- زيادة المحبة والتفاهم بين الزوجين . - نشأة الأولاد نشأة سليمة .

#### ج - القيم الاجتماعية وآثارها :

**1- التكافل الاجتماعي** : هو تظافر أفراد المجتمع في تحقيق مصالح عامة ودفع مفاسد وأضرار مادية ومعنوية ، والتكافل يشمل الإنسان مع ذاته ، وفي أسرته ، ومجتمعه .

**2- التعاون** : هو المشاركة في عمل لا يقوم إلا بوجود عدة أفراد ، وهو من الأمور التي حث الإسلام عليها .

#### من آثار القيم الاجتماعية :

- نشر المحبة والعطاء بين الناس . - تقوية العلاقات بين الأفراد .  
- نيل رضا الله .

#### د - القيم السياسية وآثارها :

**1- العدل** : هو إعطاء كل ذي حق حقه ، وتحقيق المساواة بين الرعية في الحكم .

**2- الشورى** : هي الاستعانة بآراء الآخرين ، وإشراكهم في تقرير مصالح المجتمع للوصول لأصوب الآراء وأصلحها .

**3- الطاعة** : هي الإذعان والخضوع لله ولرسوله ﷺ ولأولي الأمر ، والطاعة واجبة لأولي الأمر في المعروف ، وفي غير معصية .

#### من آثار القيم السياسية :

- المحافظة على الأمن والاستقرار في المجتمعات . - القضاء على الفوضى والفتنة .  
- تقوية الروابط بين الحاكم والمحكوم . - تصون الحقوق ويحارب الظلم .

## الوحدة 16: الوقف في الإسلام

### أولاً : التعريف بالصحياني راوي الحديث :

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي عليه السلام ، كناه الرسول ﷺ بأبي هريرة ، أحفظ الصحابة وأكثراهم رواية للحديث ، روى 5374 حديثاً ، توفي سنة 57 هـ ودفن بالبقاء .

### ثانياً : تعريف الوقف

**لغة** : الحبس ، و المنع .

**اصطلاحاً** : هو حبس الأصل وتسبييل المنفعة .

### الفرق بين الوقف والصدقة :

الوقف نفعه عام ومستمر ، والصدقة نفعها خاص ومنقطع .

### الفرق بين الوقف والهبة والوصية :

- الوقف لا يجوز التراجع عنه ويتحقق حال حياة الواقف ولا حد لأكثره والوقف يجوز لوارث .
- أما الوصية فيجوز التراجع عنها ولا تتحقق إلا بعد موت الموصي ، والوصية لها حد وهو الثالث ، ولا تجوز لوارث .
- والهبة لا يجوز التراجع عنها وتتحقق حال حياة الواهب ولا حد لأكثرها وتجوز لوارث .

### ثالثاً : حكم الوقف ودليله

الوقف مستحب شرعاً ، وهو من الأعمال الصالحة التي يستمر أجرها ولو بعد وفاة صاحبها .

قال تعالى : ﴿وَفَكِلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج : 77] ومن السنة قول النبي ﷺ لعمر عن الأرض التي أصابها بخير : «إِن شِئْتَ حَبَسْتَ أُصْلَاهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» ففعل عمر .

### رابعاً : آثار الوقف

**- نفسياً** : تحرير النفس من البخل والشح ، ويزيد من إيمان العبد ، ويربي النفس على الإيثار وحب الخير للغير .

**- اجتماعياً** : تحقيق التكافل المالي بين أفراد المجتمع مما يساهم في القضاء على الفقر .

#### اقتصادياً :

- المردود الاقتصادي للوقف ( كالقضاء على البطالة ) .  
- تدوير أموال واستثماره في إنشاء مشاريع اقتصادية .

- تخفيف العبء المالي على الدولة .

- المساهمة في توفير مناصب الشغل والقضاء على البطالة .

#### آخرها :

- استمرار الثواب بعد الموت .

### خامساً: أمثلة عن الوقف في الماضي والحاضر

**أ- في الماضي** : وقف عمر لأراضي خير ، ووقف عثمان لبئر رومة .

**ب- في الجزائر** : - أوقاف المسجد الأعظم بالمحمدية .

- وقف المصايف وسيارات الإسعاف .

### خامساً : أركان الميراث وشروطه

**أ- أركان الميراث :** أركان الميراث ثلاثة هي :

- 1- **المورث :** هو الميت ( سواء كان موته حقيقة أو حكماً ) .
- 2- **الوارث :** هو الحي الذي ينتقل إليه الإرث ، لسبب من أسباب الميراث.
- 3- **الموروث :** وهو ما يتركه الميت من أموال وحقوق قبل الإرث.

### ب- شروط الميراث :

- موت المورث حقيقة أو حكماً لأن يحكم القاضي بموت المفقود .
- حياة الوارث بعد موت مورثه .
- أن لا يوجد مانع من مواطن الميراث .
- العلم بجهة الإرث ( العلاقة بين الوارث والمورث ) .

### سادساً : أسباب الإرث و موانعه

**أ- أسباب الإرث :** الأسباب التي توجب الإرث ثلاثة هي :

- 1- النسب الحقيقى وهو القرابة .
- 2- الزواج الصحيح .
- 3- الولاء : هو أن يعتق شخص عبدا له فإذا مات العبد المعتق ولم يكن له وارث كان الميراث ملواه الذي اعتقه .

**ب- موانع الإرث :** موانع الإرث مجموعة في الجملة التالية « عش

- لك رزق » وهي :
- 1- **عدم الاستهلال :** وهو أن يلد المولود دون حركة تُبيّن حياته كالصرخ والحركة والتفس .
- 2- **الشك :** حصول الشك فيمن تقدمت وفاته فإن الإرث لا يتحقق .
- 3- **اللعان :** هو قسم الزوج على الزوجة أو الزوجة على الزوج بالزنى .

**4- الكفر (اختلاف الدين) :** فالمسلم لا يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم . لقوله ﷺ: « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » [ متفق عليه ]

- 5- **الرق :** فالعبد لا يرث من سيده .
- 6- **الزنى :** فالزني لا يرث الزانية ، والعكس ، كما لا يرث ابن الزنى الزاني من أمه .

**7- القتل العمد :** لقول النبي ﷺ: « القاتل لا يرث » [ رواه ابن ماجه ]

### أولاً : تعريف علم الميراث

**1- تعريف الميراث:**

- **لغة :** البقاء ، وانتقال الشيء من شخص إلى آخر .
- **اصطلاحاً :** هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء بسبب من أسباب الإرث ، سواء كان المتزوج مالاً أو عقاراً أو من الحقوق الشرعية ويسمى الإرث .

**2- تعريف علم الميراث:** العلم الذي يُعرف به من يرث ، ومن لا يرث ومقدار كل وارث ، ويسمى ( علم الفرائض ) .

### ثانياً : مشروعية الميراث

الميراث مشروع وواجب تنفيذه للأدلة التالية :

**من الكتاب :** قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ [ النساء : 11 ]

**من السنة :** قول النبي ﷺ: « أَلْحِقُوا الْفَرَائِصَ بِإِصْحَابِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَئِكَ جِلْ دَكِّ » [ أخرجه مسلم ]

### ثالثاً : الحكمة من تشريعه

- هو وسيلة من وسائل صلة الأرحام بعد وفاة المورث .
- تحقيق التكافل بين أفراد الأسرة والقرابة .
- إيصال الحقوق الشرعية التي بقيت عالقة في ذمة الميت .
- إعطاء كل وارث حقه ونصيبه من الإرث .
- هو وسيلة من وسائل حفظ المال .
- وسيلة من وسائل تنمية المال .

### رابعاً : الحقوق المتعلقة بالثرة

- **تعريف الثرة :** هي كل ما يتركه الميت من مال مطلقاً .
- والحقوق المتعلقة بالثرثرة مجموعة في الكلمة ( تدوم ) وهي :
- **تجهيز الميت :** ما يلزم الميت ، من تكفين وتجهيز حتى دفنه .
- **قضاء الديون :** التي في ذمة الميت .
- **تنفيذ وصيته :** في حدود الثلث ، إلا إذا رضي الورثة ، وأن لا تكون لوارث .
- **حق الورثة :** وهو النصيب المستحق لكل وارث مما بقي من الثرة .

إضافة:

**الوصية الواجبة :** هي اقتطاع جزء من الثرة ليعطى للأحفاد الذين مات والدهم قبل جدهم ، في حدود الثلث بصفة الوصية لا بصفة الميراث ، وقد نص قانون الأسرة الجزائري على ذلك في المواد من 169 إلى 172 .

### أولاً : تعريف الربا

**لغة :** الفضل والزيادة والنموا .  
**اصطلاحاً :** عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماذل في معيار الشرع حالة العقد أو مع التأخير في البدلين أو أحدهما .

### ثانياً : حكم الربا ودليل حكمه

الربا محظى باتفاق الفقهاء من غير خلاف ، وقد ثبت تحريمه من الكتاب والسنة و إجماع الأمة ، ودليل تحريمه :

- **من القرآن :** قال تعالى : ﴿ وَاحْلَلَ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ أَرِبَوْا ﴾ [ البقرة : 275 ]
- **من السنة :** ما رواه جابر رض قال : « لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَعَصَّهُ أَكَلَ الرِّبَا وَمُوْكَلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدُهُ، وَقَالَ : وَهُمْ سَوَاءٌ » [ رواه مسلم ]
- **من الإجماع :** قال النووي رحمه الله : « أجمع المسلمين على تحريم الربا »

### ثالثاً : الحكمة من تحريم الربا

#### من الجانب النفسي :

- يولد في الإنسان الأنانية والجشع .
- يجرد الإنسان من مشاعر الشفقة والرحمة .
- **من الجانب الاجتماعي :**
  - يسبب العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع .
  - يقضي على التعاون ، وإعاقة المحتاجين .
  - يؤدي إلى نشر الطبقية في المجتمع .

#### من الجانب الاقتصادي :

- هو وسيلة من وسائل الاستعمار الحديث .
- من أسباب الإفلاس وظهور المديونية وإعاقة الإنتاج .

### رابعاً : أنواع الربا

#### 1- ربا الديون :

##### أ- تعريفه ومثاله :

**تعريفه:** الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل . وهذا الربا كان منتشرًا في الجاهلية لذلك يسمى بربا الجاهلية ، وهو النوع الذي يتعامل به في البنوك حالياً .

**مثاله :** قرض الدائن 100 دينار واشتراط سداد 150 دينار على المدين .

##### ب- دليل تحريمه :

لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَءَيْتُمْ مِنْ رِبَالٍ تُرِبُّوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُّوْا عَنْدَ اللَّهِ ﴾ [ الروم : 39 ]  
 ولقوله صل في خطبة حجة الوداع « وَإِنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةَ مَوْضِعٌ وَلَكُنْ لَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ »

### أولاً : طرق الميراث

الإرث في الإسلام يكون بإحدى الطرق الثلاثة التالية :

- أ- **بالفرض :** وهو النصيب الذي قدره الشّرع للوارث ، كالأم ترث بالفرض فقط .
- ب- **بالتعصيب :** أي أن الوارث ليس له نصيب مقدر من التركة ، فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ، أو يأخذ الكل إذا انفرد كالابن يرث بالتعصيب فقط .
- ج- **بالفرض والتعصيب معاً :** أي أن بعض الورثة يأخذون نصيبهم من الجهاتين ( بالفرض والتعصيب ) . كالأب مع البتة فإنه يرث بالفرض السادس ، ويرث الباقي بالتعصيب بعدما تأخذ البتة نصيبها .

### ثانياً : الوارثون من الرجال والوارثات من النساء

#### الوارثون من الرجال : وهم خمسة عشر وارثاً .

الأب والجد وإن علا ، الابن وابن الابن وإن نزل ، الأخ الشقيق ، الأخ لأب ، الأخ لأم ، ابن الأخ الشقيق ، ابن الأخ لأب ، العم الشقيق ، والعم لأب ، ابن العم الشقيق ، وابن العم لأب ، الزوج ، والمعتقة .

#### الوارثات من النساء : وهن عشرة وارثات :

الأم والجدتان ( أم الأب وأم الأم ) وإن علت ، البتة وبنت الابن وإن نزلت ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، الأخت لأم ، الزوجة ، والمعتقة .

### ثالثاً : معايير التفاوت في الأنسبة

هناك ثلاثة معايير يتم على أساسها التفاوت في الأنسبة وهي :

- أ- **درجة القرابة :** بين الوارث وموته ، فكلما كانت أقرب كان نصيب الوارث أكبر والعكس صحيح .

- ب- **الوارث المقرب على الحياة :** أي موقع الجيل الوارث ، فكلما كان الوارث أصغر سنًا كان نصيبه أكبر .

- ج- **العبء المالي :** الذي أوجبه الشّرع على الوارث تحمله والقيام به تجاه الآخرين ، وهو المعيار الذي على أساسه تم التمييز بين نصيب الذكر والأنثى .

ومن هنا ترد شبهة ميراث المرأة ، ويرد عليها أنه من المعلوم أن الرجل من واجبه الإنفاق على بيت الزوجية وتوفير كل حاجيات الأسرة عكس المرأة ، فهذا يفوق بكثير ذلك النصف الذي فُضل به على الأنثى ، فمال الرجل قابل للنقصان ومال المرأة موضع للزيادة ، لأنها غير ملزمة بشيء من ذلك ، ومع هذا نجد أنها ترث أحياناً مثل الرجل وأحياناً أخرى أكثر منه .

## أولاً : مفهوم المعاملات المالية في الإسلام

**المعاملات المالية هي :** الأحكام والأفعال المتعلقة بتصرفات الناس في شؤونهم المالية .

### ثانياً : بيع الصرف

1- تعريفه : **لغة :** الزيادة .

**اصطلاحاً :** بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ، أو بيع النقود بعضها بعض .

#### أمثلته :

- بيع خاتم من ذهب يزن 10 غ بسلسلة من ذهب تزن 10 غ في نفس المجلس .
- مبادلة 500 غ من الفضة بـ 20 غ من الذهب حالا .
- مبادلة الدينار الجزائري بالأورو في نفس المجلس .

2- حكمه ودليله : اتفق الفقهاء على جوازه إذا توفرت شروطه ، والدليل على جوازه قوله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواه بسواء والفضة بالفضة إلا سواه بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم » [ رواه البخاري ]

#### 3- الحكمة من تشريعه :

- تيسير التعاون بين الناس ، ورفع الحرج والمشقة عنهم .
- تبادل المنافع بتغيير العملات ، وتسهيل المبادرات التجارية .

#### 4- شروطه :

- التقباض في مجلس العقد ، سواء اتحد الجنسان أم اختلفا ، تجنبًا لربا النسبة .
- التماثل والتقباض إذا اتحد الجنسان .

#### 5- حكم العملات المتداولة حاليا :

- العملات المعاصرة والأوراق النقدية أجناس مختلفة فالدينار الجزائري جنس ، والأورو جنس ، والريال جنس .
- للأوراق النقدية المعاصرة نفس أحكام النّدين ( الذهب والفضة ) ، فعند اتحاد الجنس يشترط التساوي والتسليم الفوري ، وعند اختلاف الجنس فيشتّرط التسليم الفوري فقط .

### ثالثاً : بيع التقسيط

1- تعريفه : **لغة :** من القسط ، وهو القسمة والجزء .

**اصطلاحاً :** عقد على مبيع حالا ، بثمن مؤجل ، يؤدى مفرقًا على أجزاء معلومة ، في أوقات معلومة .

**مثاله :** شراء تلفاز ثمنه حالا 30000 دينارا بـ 40000 دينار بالتقسيط لمدة خمسة أشهر .

2- **ربا البيوع :** وهو قسمان :

أ- **ربا الفضل:**

أ- **تعريفه :** لغة: الزيادة .

**اصطلاحاً :** بيع مطعمتين أو نقيدين من جنس واحد مع زيادة أحد البدلين عن الآخر .

**مثاله :** بيع قنطرة من القمح الجيد بقنطرة ونصف من القمح الأقل جودة حالا .

**ب- دليل تحريمه :**

- حديث النبي ﷺ حيث قال : « الْدَّهَبُ بِالْدَّهَبِ ، وَالْفَضْةُ بِالْفَضْةِ ، وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مثلاً مِثْلُ سُوَاءٍ بُسُوَاءٍ يَدَا يَيْدِهِ ، فَإِذَا أَخْتَلَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ ، قَبِيَعُوا كَيْفَ شَتَّمْ إِذَا كَانَ يَدَا يَيْدَهِ » [ متفق عليه ]

- قوله ﷺ « لَا تَبِيعُوا الْدَّهَبَ بِالْدَّهَبِ وَلَا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا مِثْلًا مِثْلُهُ ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ إِلَّا يَدَا يَيْدَهِ » [ رواه مسلم ]

**ج- علة تحريمه :** في الذهب والفضة والأوراق النقدية : علة التحرير هي الثمنية .

**في المطعومات :** علة التحرير هي الاقتنيات والادخار .

1- **ربا النسبة:**

أ- **تعريفه :** لغة: التأخير والتأجيل .

**اصطلاحاً :** هو التأجيل في تسليم أحد البدلين الربويين سواء اتحد جنسهما أم اختلف بزيادة أو بغير زيادة .

**مثاله :** بيع قلادة ذهبية بـ 50000 دينار لأجل ..

**ب- دليل تحريمه :**

ربا النسبة محرم لقوله ﷺ « إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسْيَةِ » [ رواه مسلم ]

**ج- علة تحريمه :**

**في الذهب والفضة والأوراق النقدية :** علة تحرير ربا النسبة فيها هي الثمنية .

**في المطعومات :** علة تحرير ربا النسبة فيها هي الطعمية .

**خامساً :** القواعد العامة لاستبعاد المعاملات الربوية

**القاعدة الأولى :** في حالة تبادل شيء بجنسه يشترط التساوي في البدلين ، والتسليم الفوري يدا بيد .

**القاعدة الثانية :** في حالة تبادل جنس بغيره ( ذهب بفضة ، أو قمح بشعير ) فيشترط التسليم الفوري فقط .

**القاعدة الثالثة :** في حالة تبادل شيئين مختلفين في الجنس والعلة (قمح بنقود) فهنا يجوز كل شيء ، أي تكون المبادلة بكل حرية .

## الوحدة 21: الحرية الشخصية ومدى ارتباطها بحقوق الآخرين

### أولاً : التعريف بالصحياني راوي الحديث

هو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري رضي الله عنه ، أول مولود لأنصار بعد الهجرة بأربعة أشهر ، كان شاعراً وخطيباً ، روى 114 حديثاً ، توفي سنة 64 هـ بحمص .

### ثانياً : الإيضاح والتحليل

1- مفهوم الحرية الشخصية : قدرة الفرد على اتخاذ قراراته وتحديد خياراته بنفسه دون التعرض للإجبار أو الضغط من أي جهة خارجية .

### 2- ضوابط الحرية الشخصية :

- أن لا تخالف نصاً شرعياً .
- أن لا تلحق ضرراً بالآخرين .
- أن ترتبط بالمسؤولية .

3- مسؤولية تغيير المنكر : تغيير المنكر واجب ومسؤولية الجميع وهو سبيل النجاة ، وطريق صلاح المجتمع ، والتهاؤن فيه يسبب انهيار الأمم والحضارات ، لذا وجب العمل به ، وإلا هلك العاصي بمعصيته ، والساكت بالرضا عنها مصداقاً لقول النبي صلوات الله عليه : «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالَمَ قَلْمَ يَأْخُذُونَ عَلَى يَدِيهِ أُوْشَكَ أَنْ يَعْمَمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ» [ رواه أحمد ]

4- مراتب تغيير المنكر : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول : «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيَعْتِيرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِمَسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقِلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَافُ الإِيمَانِ» [ رواه مسلم ]

فتراتب تغيير المنكر ثلاثة هي :

1- تغيير المنكر باليد : بإقامة الحدود ، ومعاقبة فاعله ، وإزالة المنكر ، وهذا خاص بالحكام مع المحكومين ، والأولياء مع أولادهم.

2- تغيير المنكر باللسان : من خلال النصح ، والإرشاد ، والتوجيه ، وبيان خطورة هذا المنكر ، وهو خاص بأهل العلم والدعوة .

3- التغيير بالقلب : ويكون بعدم الرضا بالمنكر ، والتحول عنه ، ومقتنه ، والاشتماز منه ، وهذه المرتبة فرض عين على كل مسلم.

### 5- من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

- أن يكون متفقاً عليه على أنه منكر غير مختلف فيه.
- أن يكون ظاهراً وليس عن طريق التجسس والبحث.
- أن لا يؤدي إلى منكر أشد منه.
- أن يكون الأمر أهلاً لذلك وقدوة.

2- حكمه ودليله : بيع التقسيط من البيوع الجائزة شرعاً ، والدليل عليه ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها «إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ» [ رواه البخاري ومسلم ]

### 3- الحكمة من تشريعه :

- تحقيق المنفعة للناس ورفع الحرج عنهم .
- التيسير على الناس في معاملاتهم .
- التشجيع على الاستثمار ، ونمو الاقتصاد .

### 4- شروطه :

- أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا .
- أن يكون البائع مالكاً للسلعة .
- أن تكون السلعة المباعة مسلمة حالاً لا مؤجلة .
- أن يكون الأجل والثمن معلومين .
- أن يكون الثمن والسلعة مما لا يجري بينهما ربا النسبة .
- أن يكون الثمن ديناً لا عيناً .

### ثالثاً : بيع المراقبة

1- تعريفه : لغة : من الربح وهو النماء والزيادة .

اصطلاحاً : هو بيع ما اشتري بثمنه وربح معلوم .

2- أمثلته : كأن يقول البائع اشتريت هذه السلعة بـ 100 دينار وتربيحي 10 دنانير ، أو تقول بعثتك السيارة بزيادة 5 % على ثمنها.

2- حكمه ودليله : المراقبة جائزة شرعاً والدليل على ذلك ما ثبت في الأثر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يشتري العير ، فيقول : «مَنْ يَرِحْنِي عُقْلَهَا ، مَنْ يَضْعِفْ فِي يَدِي دِينَاراً» .

### 3- الحكمة من تشريعه :

- سد حاجة الناس ورفع الحرج والضيق عنهم .
- تُعد باباً من أبواب الاستثمار والتمويل الإسلامي .

### 4- أهم شروطه :

- أن يكون العقد الأول صحيحاً .
- أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني .
- أن يكون الربح معلوماً .
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من الأموال الربوية .

### الحكمة العامة من تشريع هذه المعاملات

- سد حاجة الناس ورفع الحرج والضيق عنهم .
- تُعد باباً من أبواب الاستثمار والتمويل الإسلامي .
- تيسير التعامل بين الناس ، ورفع الحرج عنهم .
- تبادل المนาفع بتغيير العملات ، وتسهيل المبادرات التجارية .
- وسيلة لتنمية الأموال .
- التشجيع على الاستثمار ، ونمو الاقتصاد .

### • من القرآن الكريم :

- قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ يَأْفُرُهُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي إِلَى سَبِيلٍ ﴾<sup>4</sup> أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِخْوَنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمُوْلَيُكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدُتُ فِلُوْبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾<sup>5</sup> [الأحزاب: 04-05]
- وقال أيضاً : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾<sup>40</sup> [الأحزاب : 40]
- **من السنة :** قول النبي ﷺ : « مَنْ ادْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » [رواه البخاري]

### 3- الحكمة من تحريره :

- الحفاظ على عدم اختلاط الأنساب .
- الحفاظ على الأعراض داخل الأسرة .
- ضمان حقوق أفراد الأسرة في الميراث .
- إقرار الحق والعدل ، والبعد عن التزوير وتغطية الحقائق .

### ثالثاً : الكفالة :

#### 1- تعريف الكفالة : لغة : الضم والالتزام .

**اصطلاحاً :** الالتزام بالقيام على شؤون المكفول له وتربيته ورعايته .

**2- حكم الكفالة ودليله :** الكفالة مشروعة ومستحبة في الإسلام . والدليل على مشروعيتها :

- **من القرآن:** قال تعالى: ﴿ وَكَفَلَهَا زَكْرِيَاءُ ﴾<sup>37</sup> [آل عمران: 37]
- **من السنة :** قول النبي ﷺ : « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ » ( وأشار إلى السابة والوسطى وفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ) [رواه أحمد]

### 3- الحكمة من تشرع الكفالة :

- زرع المودة وروح التكافل داخل المجتمع .
- حماية المجتمع وظهوره من الآفات الاجتماعية .
- حماية اليتيم من الهلاك ، والقيام بشؤونه حتى يستقيل بنفسه .
- نشأة المكفول في جوّ أسري يضمن له التربة الحسنة .

**ملاحظة :** لرفع الحرج وحل مشكلة المحرم بالنسبة للولد المكفول به عند بلوغه ، يمكن للأم التي كفلته إرضاعه فيصير من المحارم بالرضاعة .

### أولاً : النسب :

#### 1- تعريف النسب :

**لغة :** القرابة والالتحاق .

**اصطلاحاً :** إلحق الولد ذكراً كان أم أنثى بوالده .

#### 2- أهمية النسب :

تظهر أهمية النسب فيما يلي :

- الحفاظ على مقصد ضروري وهو النسل .
- يحمي الأسرة من اختلاط غير المحارم .
- فيه إقرار لنظام العائلة .

#### 3- سبب النسب :

**الزواج :** الذي حصل عن طريق عقد شرعي مستوفٍ للأركان والشروط ، لقوله ﷺ : « الْوَلْدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ » [رواه الشيخان]

#### 4- طرق إثبات النسب :

**A- الإقرار :** هو اعتراف الرجل ببنوة ولده أو بنته .

**B- البينة الشرعية :** وهي أن يشهد رجلان أو رجل وامرأتان على أن هذا الولد ابن فلان . والبينة الشرعية تتضمن : وثيقة عقد الزواج ، الشهود ، والبصمة الوراثية عند النزاع .

**ملاحظة :** البصمة الوراثية : وهي البنية الجينية التي تدل على هوية كل فرد بعينه . والبصمة الوراثية تدرج ضمن المصلحة المرسلة .

#### 5- حقوق الطفل مجھول النسب :

**التعريف بمجهول النسب :** هو من لا يعرف والده .

#### حقوق مجھول النسب :

- حق اتخاذ الاسم والهوية .
- حق الحضانة والرعاية والكافلة والنفقة .
- حق الموالاة والأخوة .
- عدم التعرض لهم وإيدائهم والإساءة إليهم .
- استحباب الوصية لهم ( في حدود الثلث ) .

### ثانياً : التبني

#### 1- تعريف التبني :

**لغة :** ادعاء البناء ، أي: اتخاذ صبي الغير أبناً.

**اصطلاحاً :** أن يتخذ الإنسان ولد غيره أبناً له فيجعله كالابن المولود له من النسب الصحيح .

**2- حكمه ودليله :** حرم الإسلام التبني وأبطل نسبة الأبناء لغير آبائهم . والدليل على تحريره ما يلي :

### أولاً : مناسبة الخطبة وظروفها

هذه الخطبة ألقاها الرسول ﷺ في حجة الوداع في التاسع من ذي الحجة من السنة العاشرة للهجرة فوق جبل الرحمة على صعيد عرفة ، وفي ذلك اليوم نزل قوله تعالى : ﴿ إِلَيْكُمْ نِعْمَةٌ وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا ﴾ [ المائدة : 03 ]

### ثانياً : قيمة الخطبة

1- **القيمة التشريعية :** بينت الخطبة الأصول العامة للتشريع الإسلامي، وأعلنت كمال الدين وقام النعمة بالإسلام .

2- **القيمة الحضارية :** ففي الخطبة بيان على سبق الإسلام إلى الإعلان عن حقوق الإنسان. وذلك بضمان حق الإنسان في الحياة حتى قبل ولادته ، وغيرها من الحقوق الأخرى ، وهو ما لم تصل إليه القوانين الوضعية إلا في القرن الماضي .

### ثالثاً : المحاور الكبرى التي تضمنتها الخطبة

1- **حق الحياة :** فقد حرم الإسلام الاعتداء على النفس بالقتل وما دونه وبأي صورة كانت .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوْا آنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكْرِهُ رَحِيمًا ﴾ [ النساء : 29 ]

وقال أيضاً : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوْا النَّفَسَاتِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ ﴾

2- **حق التملك :** فللإنسان الحق في تملك وحيازه ما يرغب من مال أو عقار ونحو ذلك ، ويحرم أن يؤخذ منه بغير حق .  
لقوله ﷺ : « فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مَا لِأَخِيهِ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسِهِ »

3- **الحق في الأمان :** وهو توفير الحماية للأفراد في أنفسهم وأعراضهم وممتلكاتهم ، قال ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرُوعَ مُسْلِمًا » [ رواه أبو داود ]  
وقال أيضاً : « كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ » [ رواه مسلم ]

4- **الحقوق الأسرية :** فللزوج على زوجته حق الطاعة في المعروف ، والقوامة ، وحسن العشرة ، وحفظ العرض ، ولها عليه حق النفقة ، والكسوة ، والمعاشة بالمعروف .

قال تعالى : ﴿ وَعَاقِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [ النساء : 19 ]  
وقد أوصى النبي ﷺ بهن خيراً حيث قال : « وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنْ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ »

5- **الحق في المساواة والعدالة :** فالإسلام دين قائم على العدل والمساواة بين جميع أفراد المجتمع ، ولا فرق بينهم إلا بالتقى ، قال الرسول ﷺ : « وَلَيْسَ لِعَرَبِيٍّ فَضْلٌ عَلَى عَجَمِيٍّ إِلَّا بِالْتَّقْوَىِ » .

### أولاً : نظرة الإسلام إلى اختلاف الدين

لقد زود الإسلام المسلم بمبادئ ومفاهيم تعينه على حسن المعاملة مع غير المسلمين وهي :

- 1- اعتقاد المسلم أن اختلاف الناس في الدين واقع بميشية الله .
- 2- المسلم مكلف بدعاوة الناس لا محاسبتهم على إيمانهم أو كفرهم .
- 3- المسلم مأموم بالعدل ، وحسن الخلق مع كل الناس .
- 4- اعتقاد المسلم بكرامة كل إنسان مهما كان دينه وجنسه .

### ثانياً : أساس علاقة المسلمين بغيرهم

1- **التعارف والتواصل :** هو الغاية التي من أجلها خلق الناس مختلفين ، وقد يكون سبباً في الاطلاع على حقيقة الإسلام وتعاليمه ، وأخلاقه السمحاء ، فيكون سبباً في انتناق الغير للإسلام .

قال تعالى : ﴿ يَعَلَّمُهَا أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبَأَيْلَلْعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِمُ خَيْرَكُمْ ﴾ [ الحجرات : 13 ]

2- **التعابير السلبية :** الإسلام دين العدل والسلام ، أوجب القسط وحسن المعاملة مع غير المسلمين ما لم تظهر منهم عداوة .

قال تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ كَمِيقَتُلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [ المتحنة : 08 ]

3- **التعاون :** وهذا فيما فيه المصلحة المشتركة والخير والمنفعة العامة .  
قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنَعِّوْا عَلَى أَلَاثِمِ وَالْعُدُوْنِ ﴾ [ المائدة : 02 ]

### ثالثاً : واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام

- مراعاة شعور المسلمين ومقدساتهم .
- ترك قتال المسلمين والتأمر عليهم .
- احترام نظم وقوانين الدولة الإسلامية .

### رابعاً : حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام

1- **حق الحماية :** أي حمايتهم من كل عدوan خارجي ، أو ظلم داخلي على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم . قال ﷺ : « مَنْ قُتِلَ مُعاهدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ » [ رواه البخاري ]

2- **عدم الإكراه في الدين :** حيث لهم حق التدين وممارسة شعائرهم الدينية دون الترويج لعقائدهم ، ودعوة الناس إليها .

قال تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [ البقرة : 256 ]

3- **حق العمل والتأمين :** فلهم حق العمل والكسب الحلال ، وعلى الدولة أن توفر لهم ظروف الحياة الملائمة عند العجر والفقير .  
لقوله ﷺ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّ رَاعٍ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » [ متفق عليه ]

## فهرس المحتويات

الصفحة	الوحدة التعليمية	الرقم
01	<b>العقيدة الإسلامية وأثرها على الفرد والمجتمع</b>	01
01	<b>وسائل القرآن الكريم في ثبيت العقيدة الإسلامية</b>	02
02	<b>الإسلام والرسالات السماوية - الدين عند الله الإسلام -</b>	03
02	<b>من الرسالات السماوية المحرفة - اليهودية -</b>	04
03	<b>من الرسالات السماوية المحرفة - النصرانية -</b>	05
03	<b>الإسلام والرسالات السماوية - الإسلام رسالة الخاتمة -</b>	06
03	<b>العقل في القرآن الكريم</b>	07
04	<b>مقاصد الشريعة الإسلامية</b>	08
05	<b>منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة</b>	09
06	<b>المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية في العقوبات</b>	10
07	<b>الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم</b>	11
07	<b>من مصادر التشريع الإسلامية : الإجماع</b>	12
08	<b>من مصادر التشريع الإسلامي : القياس</b>	13
08	<b>من مصادر التشريع الإسلامي : المصلحة المرسلة</b>	14
09	<b>القيم في القرآن الكريم</b>	15
09	<b>الوقف في الإسلام</b>	16
10	<b>من أحكام الأسرة في الإسلام : مدخل إلى علم الميراث</b>	17
11	<b>من أحكام الأسرة في الإسلام : الورقة وطرق ميراثهم</b>	18
11	<b>الإيجاب وأحكامه</b>	19
12	<b>من المعاملات المالية الجائزة: الصرف ، المراقبة ، بيع التقسيط</b>	20
13	<b>الغرية الشخصية ومدى ارتباطها بحقوق الآخرين</b>	21
14	<b>من أحكام الأسرة في الإسلام : النسب ، التبني ، الكفالة</b>	22
15	<b>العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم</b>	23
15	<b>خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع</b>	24

# BAC

